مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 10 / 01 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/01/12 لرد المدعى عليها على طلب افتتاح اجراءات الافلاس المقدم من المدعي مع التصريح لها بنسخة من لائحة الدعوى

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 12 / 01 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/14 لرد المدعى عليها على طلب المدعي بفتح اجراءات الافلاس

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 14 / 02 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/22 لرد وكيل المدعي

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 22 / 02 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/02/28 للمرافعة الختامية

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 28 / 02 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/3/8 لإصدار القرار بشأن طلب افتتاح اجراءات الافلاس.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 08 / 03 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/03/14 لضم نسخة الكترونية من ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 وللإطلاع واصدار القرار من المحكمة بشان طلب افتتاح الاجراءات

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 14 / 03 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/3/21 للإطلاع ولإصدار القرار بشأن افتتاح الاجراءات

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 21 / 03 / 2021

القرار

- تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/3/23 للقرار السابق بالاطلاع على الاوراق و اصدار القرار بشان طلب افتتاح الاجراءات

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 23 / 03 / 2021
رقم الصفحة: 9

القرار

. قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتا بحق المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها شهر إفلاسها على أن يعاد دراسة القرار والنظر في مدى إمكانية التحول لإعادة التنظيم فور مباشرة الأمين مهمته وتقديم تقرير تفصيلي حول مقدار أصول المدعية ومقدار ديونها، وتعين شركة أوائل أمينا مؤقتا للتصفية، وعلى الأمين القيام بكافة الأعمال اللازمة لحماية أصول التفليسة وإدارتها وحماية مصالح الدائنين وإعداد تقرير فور تعيينه عن أصول المدعى عليها وأعمالها وكافة الظروف المؤثرة على مركزها المالي والتطورات المتوقعة و إعداد سجل يدون فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقررة لهم على أصول التفليسة مرفقة به المستندات التي تؤيد تلك المطالبات وإعداد قائمة العقود القائمة، وبالمجمل القيام بكافة المهام المقررة عليه بموجب أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ويعلن المدعي والمدعى عليها بقرار الافتتاح كما ويعلن

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 2021 / 03 / 23

الدائنون الآخرون بعد حصرهم بالقرار ولهم ترشيح أحد أمناء الجدول أمينا آخر للتصفية وتؤجل الدعوى لجلسة 2021/3/30 للإعلان ولمخاطبة الأمين المعين لمباشرة المأمورية.

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 30 / 03 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/06 لاعلان الأمين بمنطوق الحكم التمهيدي مع التنبيه عليه بمباشرة المأمورية بعد تقديم استمارة عدم وجود تعارض مصالح

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 06 / 04 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/18 للمتابعة مع الأمين لاستكمال اجراءات الافلاس (التصفية) مع مخاطبة المذكور بتقديم تقرير متابعة دوري (بحد أقصى كل أسبوعين) مبين به ما قام به من إجراءات مع اعلانه بمحضر جلسة اليوم

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 2021 / 04 / 18

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/04/25 للتنبيه على الامين بسرعة حصر الدائنين والديون وتقديم تقرير المتابعة المبين به ماقام به من اجراءات حتى تاريخه

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف

إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6

رقم الاستئناف:

رقم الطعن:

التاريخ: 25 / 04 / 2021

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/05/04 لاستكمال اجراءات الافلاس (تصفية) من الامين مع تكليفه بايداع تقرير متابعة خاص بالاطراف

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلاميةوالأوقاف
إدارة المحاكم

رقم الدعوى: 02/2020/18388/6
رقم الاستئناف:
رقم الطعن:

التاريخ: 2021 / 05 / 04
رقم الصفحة: 15

حضرت نائبة وكيل المدعي
حضرت نائبة وكيل المدعى عليها

القرار

تقرر المحكمة التأجيل لجلسة 2021/05/24 لاستكمال الاجراءات من الامين بتقديم جرد الاصول وحصرالدائنين والتنبيه على الامين بتقديم تقرير متابعة بما قام به من اجراءات ويكلف قلم الكتاب باعلان الامين بنسخة من محضر جلسة اليوم.

Created in Master PDF Editor

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 02/2020/18388/6

المدعي: أحمد عبدالله الخاجة

ومكيفات الهواء، السجل التجاري (883)

العنوان: بواسطة وكيله

وكيله المحامي: اسامة انور محمد بدوي

العنوان: شقة 84 مبنى 254 طريف 2007 مجمع 320، هاتف: 38378260، بريد إلكتروني:

mansour@osamaanwarlawfirm.com

ضـــــــــــــــد

المدعى عليها: شركة إم أند أي للإنشاءات المحدودة ذ.م.م

Created in Master PDF Editor

وكيلها المحامي: سلمان عبدالله احمد عبدالله صليبيخ

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق،

وحيث أن وقائع الدعوى - على نحو ما يتبين من أوراقها ومستنداتها- تتحصل في أن المدعي مالك ورشة أوال لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء قد أقامها بوكيل عنها (محامي) بموجب لائحة قيدت إلكترونياً بتاريخ 2020/12/27 مسددة الرسم ومعلنة قانوناً طالبة في ختامها وفق مذكرته الختامية المعلنة، وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير وذلك للتحقق من حالة المدعى عليها عسراً أو يسراً وتاريخ توقفها عن دفع ديونها التجارية، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في شرح الوقائع في اللائحة الخاص بقيمة المبالغ المقضي بها لصالحه ليصبح مبلغ 71916.809 دينار والفائدة بواقع 2% بدلاً من 59364.309 دينار كونه المبلغ الصحيح المقضي له به من محكمة الاستئناف، وفي الموضوع الحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المدعى عليها وكل من له مصلحة مع إخضاع المدعى عليها لإجراءات الإفلاس والبدء في إجراءات التصفية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام التفليسة المصاريف شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول قيام المدعى عليها بالتعاقد مع مؤسسته لتنفيذ عدة عقود مقاولات لصالحها في كل من المشروعات الخاصة بها في نادي النجمة الرياضي وقوات الأمن ومكتب بريد المحافظة الوسطى، حيث نفذ كافة العمال المتفق عليها، إلا أنها امتنعت عن سداد مستحقاته، فأقام ضدها الدعوى رقم 02/2012/8691/6 والتي قضي بإلزامها فيها بأداء مبالغ لصالحه عدل بالزيادة بموجب حكم الاستئناف ليصبح إجمالي المبلغ 71916.809 دينار، فلم تقم بتنفيذ الحكم وسداد المبلغ عدا مبلغ -/1000 دينار سددتها منه بالرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات التنفيذية قبلها وذلك لعدم وجود أموال لها للتنفيذ عليها، وهو ما يعني توقفها عن سداد ديونها التجارية لضائقة مالية تمر بها وبما تتحقق معه شروط طلب شهر إفلاسها، الأمر الذي حدا به إلى التقدم بلائحة دعواه بغية القضاء له بما ورد بها من طلبات.

وقدم تدليلاً لدعواه ضمن لائحة دعواه وأثناء تداول الدعوى صور ضوئية للمستندات التالية:

1- الحكم الصادر في الدعوى رقم 02/2012/8691/6 المؤرخ في 2017/11/29 والحكم الصادر في استئنافيها رقمي 03/2018/142/6 و03/2018/196/5 المؤرخ في 2019/12/31.

2- قرار غرفة المشورة بمحكمة التمييز في الطعن رقم 10/2020/183/7 المؤرخ في 2020/7/28.

3- إخطار صادر من وكيله للمدعى عليها مؤرخ في 2020/12/22 ووصل إيداع البريد.

Created in Master PDF Editor

4- مستخرج بيانات ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 المقيد في 2018/8/8 مبين به الإجراءات المتخذة وإجمالي المبلغ المسدد فيه البالغ -/1000 دينار.

5- مستخرج السجل التجاري لمؤسسته وللمدعى عليها.

6- سند الوكالة الصادرة منه لوكيله.

حيث اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة وألمت بها.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات حيث حضر المدعي والمدعى عليها كل بوكيل عنها (محامي)، حيث أمهلت المحكمة المدعى عليها أجلاً لسماع رأيها بشان طلب افتتاح الإجراءات، فتقدمت بواسطة وكيلها بمذكرتين إلكترونياً دفعت فيهما بانتفاء السند القانوني للدعوى لعدم توافر شروط الإفلاس حال أن الدين كان متنازع عليه أمام المحاكم، وتقاعس المدعي عن تنفيذ الحكم حيث تم وقف ملف التنفيذ في 2019/2/4 من محكمة التمييز ثم حفظ الملف في 2020/4/7 لعدم المراجعة من المدعي ولم يجدده الأخير إلا بتاريخ 2020/12/13 قبل أيام من رفع الدعوى، وخلو الأوراق مما يفيد اضطراب مركزها المالي أو عجزها عن السداد وأن طلبها تقسيط المبلغ من قاضي التنفيذ بعد علمها بتجديد الملف من الوقف لا ينبأ عن عجزها عن السداد، وطلبت في ختامها رفض الدعوى مع إلزام المدعي المصاريف شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة. وأرفقت بدفاعها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من مستخرج إلكتروني لبيانات ملف التنفيذ والإجراءات المتخذة فيه، وما يفيد تقديمها لطلب إلكتروني بتقسيط المبلغ في ملف التنفيذ، فيما تقدم وكيل المدعي بمذكرة صمم فيها على توافر شروط افتتاح إجراءات الإفلاس في حق المدعى عليها وعدل بموجبها قيمة المبلغ المقضي به لصالح المدعي الوارد ذكره بلائحة الدعوى واختتمها بالطلبات السالف ذكرها، كما تقدم إلكترونياً بصور ضوئية لمستخرج إلكتروني للملخص المالي في ملف التنفيذ والقرارات المتخذة فيه وقرار غرفة المشورة المقدم سابقاً مع لائحة الدعوى.
وعليه ضمت المحكمة نسخة إلكترونية من ملف التنفيذ سالف البيان وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت حجز الدعوى لإصدار القرار فيها بجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تشير ابتداءاً إلى أن المدعى عليها قد تقدمت بمذكرة اعتراضها على طلب المدعية خلال الأجل المحدد لها من المحكمة وكانت المحكمة قد استمعت لرأي الأخيرة ولرد المدعي على دفاعها وذلك كله ضمن الجلسات التي حددت لذلك ومن خلال المذكرات المقدمة إلكترونياً من الطرفين على النحو سالف البيان، كما وتشير المحكمة إلى أنها قد اطلعت إلكترونياً وعبر النظام الإلكتروني للمحاكم على ملف الدعوى رقم الدعوى رقم 02/2012/8691/6 واستئنافيها رقمي 03/2018/142/6 و03/2018/196/5 والطعون بالتمييز 10/2018/859/6 و10/2018/865/6 و10/2020/183/7 وملفي التنفيذ رقمي

Created in Master PDF Editor

04/2018/12767/1 و 04/2020/16386/1 المرددة جميعها بين ذات الخصوم في الدعوى، ومن ثم فإنها ستتناول فيما يلي بحث الموضوع كما سيرد بالأسباب.

وحيث أنه وعن طلب المدعي (الدائن) افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) للمدعى عليها (المدينة)،

فلما كان النص في المادتين (8/أ+ب) و(9/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس قد جرى على أنه: "(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أيٍّ من الحالتين التاليتين: 1- إذا عجز المدين عن دفْع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره. 2- إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. (ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفْع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دين المطالبة." و"(أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من الدائن أنْ تتحقق من الآتي: 1-أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون. 2- أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون. 3- أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله...."
وترتيباً على ما تقدم وأخذاً به، فلما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الدين المطالب به بموجب ملف التنفيذ رقم 04/2018/12767/1 قد صدرت به أحكام قضائية اعتباراً من 2017/11/29 وذلك في الدعوى رقم 02/2012/8691/6 ثم تأيد استئنافاً بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي 03/2018/142/6 و03/2018/196/5 في 2018/6/21 حيث تم فتح ملف التنفيذ بعدها في 2018/8/8 ومباشرة الإجراءات فيه بعد أن أصبح الحكم المقضي به لصالح المدعي نهائياً واستمرت إجراءات التنفيذ إلى أن صدر بتاريخ 2018/10/11 قرار من محكمة التمييز في الطعنين رقمي 10/2018/859/6 و10/2018/865/6 بوقف الإجراءات أتبعها صدور الحكم في 2019/5/7 برفض الطعن المقدم من المدعى عليها (الطاعنة في الطعن رقم 2018/865) ونقض الحكم في الطعن المقدم من المدعي (الطاعن في الطعن رقم 2018/859) في حدود المبالغ التي لم يقضى له بها والتي كان يطالب بها بالزيادة على ما قضي له به من محكمة أول درجة وأعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل في ذلك الشق من طلبات المدعي، ومن ثم فإن مقدار المبالغ المقضي بها لصالح المدعي سابقاً قد أصبح الحكم بشأنها نهائياً باتاً وكان على المدعى عليها المبادرة لسدادها في ملف التنفيذ الذي أعيد استئناف إجراءاته مرة أخرى في 2019/5/14 بعد صدور حكم التمييز المشار إليه دون أن تبادر المدعى عليها بسداد المبالغ بالرغم من قبول محكمة التنفيذ في 2019/7/19 تقسيط المبلغ بواقع -/5000 دينار، وكان السداد الوحيد في ملف التنفيذ هو لمبلغ -/1000 دينار الذي تم جلبه من حساب المدعى عليها المحجوز عليه لصالح الملف. ثم صدر بعدها الحكم الاستئنافي في 2019/12/31 بزيادة المبلغ المقضي به لصالح المدعي إلا أن المدعى عليها لم تسدد أية مبالغ أخرى بالرغم من نهائية الحكم وقامت بالطعن عليه مرة ثانية بموجب الطعن رقم 10/2020/183/7 الذي صدر قرار غرفة المشورة فيه في 2020/7/28 برفضه، فلم تبادر معها بتحريك ملف التنفيذ وسداد المبالغ المقضي بها عليها واستمرت على ذلك الحال حتى بعد تجديد السير في ملف التنفيذ في 2020/12/13، ثم أنه وبالنظر لكشوف الحساب المرفقة بملف التنفيذ تبين

Created in Master PDF Editor

أن حساب المدعى عليها جاء مديناً (بالسالب) وهي كلها قرائن على توقف المدعى عليها عن سداد الدين المستحق عليها للمدعي وعجزها عن السداد، هذا فضلاً عن أنها لم تتقدم أمام هذه المحكمة بما يثبت قدرتها على السداد وعدم اضطراب وضعها المالي أو ما يثبت عكس ما أفصحت عنه أوراق الدعوى وملف التنفيذ المردد بين الطرفين، ومن ثم فإنه يتبين للمحكمة تحقق الشروط اللازمة لافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) في حق المدعى عليها وهي التخلف عن سداد المستحق عليها رغم إعذارها سواء من محكمة التنفيذ أو المدعي وكونها أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ومن ثم تجيب المحكمة المدعي لطلبه بافتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) قبل المدعى عليها وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى شاملة أتعاب المحاماة، فيرجئ البت فيها لحين الانتهاء من إجراءات الإفلاس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس (تصفية) مؤقتاً بحق المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها شهر إفلاسها على أن يعاد دراسة القرار والنظر في مدى إمكانية التحول لإعادة التنظيم فور مباشرة الأمين مهمته وتقديم تقرير تفصيلي حول مقدار أصول المدعية ومقدار ديونها، وتعين شركة أوائل أميناً مؤقتاً للتصفية، وعلى الأمين القيام بكافة الأعمال اللازمة لحماية أصول التفليسة وإدارتها وحماية مصالح الدائنين وإعداد تقرير فور تعيينه عن أصول المدعى عليها وأعمالها وكافة الظروف المؤثرة على مركزها المالي والتطورات المتوقعة و إعداد سجل يدون فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقررة لهم على أصول التفليسة مرفقة به المستندات التي تؤيد تلك المطالبات وإعداد قائمة العقود القائمة، وبالمجمل القيام بكافة المهام المقررة عليه بموجب أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ويعلن المدعي والمدعى عليها بقرار الافتتاح كما ويعلن الدائنون الآخرون بعد حصرهم بالقرار ولهم ترشيح أحد أمناء الجدول أميناً آخر للتصفية وتؤجل الدعوى لجلسة 2021/3/30 للإعلان ولمخاطبة الأمين المعين لمباشرة المأمورية.

Created in Master PDF Editor